الدرس الثاني والثلاثون

# جرأة الصحابة في الأمر بالمعروف

## والنهي عن المنكر

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم فان كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف ، قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى او فطر ، فلما اتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبت بثوبه فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم والله فقال : يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما اعلم والله خير مما لا أعلم ، فقال إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة .

* * *

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الركن الاعظم والقطب الاكبر في الدين ، وهو مهمة الأنبياء والمرسلين ، فبه بعثوا من عند الله ولأجله جاءوا فبشروا وأنذروا وخوفوا وحذروا ، وقاموا بدعوتهم خير قيام فأدوا الرسالة على وجهها الأكمل وطريقها الحق . وجاء العلماء من بعدهم يدعون الخلق الى ما دعى اليه الانبياء من التعاليم الحقة ، والاخلاق الكريمة ، والآداب السامية امتثالا لأمر الله بقوله :

( ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ) وقال تعالى : يصف المؤمنين والمؤمنات بأنهم آمرون بالمعروف ناهون عن المنكر بقوله : ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ) وقال سبحانه يصف هذه الامة: ( كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ) وقد نعى الله على أقوام أهملوا هذا الواجب الكبير والأمر الخطير فاستحقوا الطرد واللعن والمقت والغضب ، فقال تعالى : ( لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون )وهذا غاية في الزجر والتخويف ، والوعيد والتهديد لمن أهملوا هذا الركن إذ علل سبحانه وتعالى استحقاقهم للعنة بتركهم النهي عن المنكر ، وقال تعالى : ( لا خير في كثير من نجواهم إلامن أمر بصدقة أومعروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً) وأمر الله بالتعاون على البر والتقوى ، ومن التعاون الأمر بالمعروف فقال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وقال تعالى: يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أوالوالدين والاقربين )ومن الاحاديث والاخبار ماروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده . وأخرج احمد وغيره من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ( إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له : انك ظالم فقد تودع منهم . ولقد كان السلف الصالح ، والصحابة الكرام لهم مواقف عظيمة ، ونوادر طريفة . وقصص غريبة ، وحكايات عجيبة ، دالة على صدق إيمانهم ، وقوه يقينهم وشدة ورعهم ، فكانوا لايخشون في الله لومة لائم أو كلمة مداهن ، أو فرية مفتر ، أو قوة ظالم ، بل يجاهرون بالحق ، وينطقون بالصدق ، ويأمرون بالمعروف وينهون

عن المنكر في أشد المواقف وأحرجها . واليك ما كان من موقف الصحابي الجريء أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مع مروان بن الحكم أمير المدينة من قبل معاوية بن أبي سفيان .

من السنة المأثورة ، والطريقة المعروفة من فعله ﷺ اذا خرج ( يوم الفطر والأضحى الى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ) بحلال الله وينهاهم عن حرامه ( ثم ينصرف قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما اتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ) التابعي الكبير والمولود في الزمن النبوي ( فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ) وفيه مخالفة للسنة الصحيحة والعمل المأثور عن النبي ﷺ ( فجذبت بثوبه ) ليبدأ بالصلاة قبل الخطبة ( فجذبني فارتفع ) على المنبر ( فخطب قبل الصلاة فقلت له ) ولاصحابه ( غيرتم والله ) أي سنة رسول الله ﷺ وخلفائه من بعده فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة ( فقال ) مروان ( يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ) من تقديم الصلاة على الخطبة في العيدين ( فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم ) لان الذي أعلمه طريق رسول الله ﷺ الذي أمرنا باتباعه والتأسي به ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ) ( فقال ) مروان معتذراً عن ترك السنة ( إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة ) .

فتأمل الى هذا الموقف المشرف الذي وقفه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، وكيف جذب مروان بثوبه وقال له : ( غيرتم والله ) ولم يخف صولة الامارة وجاه الحكم ، وجاهر بالحق وأنكر البدعة وامر بالسنة على رؤوس الاشهاد من الناس . فحفظه الله ونصره ، وأيده وأعزه ( ولينصرن الله من ينصره ) . ثم مرت حقبة من الدهر ، وفترة من الزمن ، فاندرس هذا الواجب ، وعفت آثاره

وانمحت معالمه وانطوت أخباره ، وداهن الناس بعضهم بعضاً ، وجبن العلماء عن الوعظ والارشاد ، وتبيين الحق للعباد ، إلا من عصم ربك .

ولو طوي بساط هذا الواجب ، وأهمل العمل به عمت الفوضى ، وفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، وانتشر الفساد ، وأسرع الهلاك للعباد ، وعظم الوقع ، وجل الخطب ، وأوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده على حد الآية الكريمة ( فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم ) . وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون ذلك برفق ولين ليكون أثمر لعمله وأقرب لتحصيل المقصود على حد الآية ( أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ) وقال الامام الشافعي رضي الله عنه : من وعظه أخوه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وعابه . وفي ذلك أنشد عليه الرحمة .

تعمدني بنصحك في انفرادي ... وجنبني النصيحة في الجماعه
فان النصح بين الناس نوع ... من التوبيخ لا أرضى استماعه
فان خالفتني وعصيت رأيي ... فلا تجزع إذا لم تعط طاعه

والأمر بالمعروف على قسمين واجب ومندوب ، فالأمر بالواجب واجب إن تركه أو قصر فيه أثم ، وبالمندوب مندوب . والمنكر محرم ومكروه . وكله قبيح ينهى عنه صاحب الورع والدين ، امتثالا لأمر رب العالمين ، ولا يتركه خشية أن لايقبل منه في ظنه ، بل يجب عليه فعله تذكرة وعظة لاخوانه المؤمنين على حد الآية ( وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين ) فعليه أن يأمر وينهى ولم يكلف بتأثير قوله في نفس المأمور وقبوله ( وما على الرسول الا البلاغ المبين ) وقد بين النبي ﷺ مراتب النهي عن المنكر في حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكم منكراً فليغيره

بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان .
وليس الأمر والنهي مختصاً بأصحاب الولاية والشوكة ، والعلماء والوعاظ بل ذلك ثابت في حق عامة المسلمين ، وانما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه ، وهو من فروض الكفايات اذا قام به البعض سقط الطلب عن الباقين ، واذا تركه الجميع أثموا ، وقد يسقط الأمر والنهي فيما اذا خشي على نفسه الضرب والقتل ، أو الاهانة والتعزير ، أو حدوث فتنة ومفسدة من جراء قوله ، فهو عند ذلك في فسحة منه وسعة .

الدرس الثالث والثلاثون

# الامر بالتقوى واتباع السيئة الحسنة وحسن الخلق

عن أبي ذر الغفاري ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: إتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخاق حسن . رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح .

* * *

هذا الحديث خاطب به سيدنا رسول الله ﷺ الصحابي الجليل ابا ذر جندب بن جنادة الغفاري احد السابقين في الاسلام ، وتلبية دعوة النبي عليه السلام ، لما اسلم والنبي ﷺ بمكة ورأى من حرصه على المقام معه ، وعلم انه لايقدر على ذلك قال له هذه المقالة :

واشتملت وصية السيد الحكيم ﷺ في هذا الحديث لأبي ذر على امور ثلاثة. الامر بالتقوى ، واتباع السيئة الحسنة ، وحسن الخلق مع الناس .

١ — الأمر بالتقوى : والتقوى كلمة جامعة للفضائل والكمالات ، مانعة من النقائص والرذالات . وبعبارة أخرى هي امتثال الأمر واجتناب النهي ، والوقوف عند الحد الشرعي الذي حده الله ورسوله ، وجاءت الآيات الشريفة مرغبة بهـا ، حاثة عليها فمن الآيات قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته )وقوله: ( اتقوا الله ما استطعتم ) وقد رتب خير الجزاء على التقوى حيث قال : ( ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لايحتسب ) وقال : ( ومن يتق الله يجعـل له من امره يسراً ) وقال : ( ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجراً )وامر سبحانه بالتزود للدار الآخرة فقال : ( وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون

يا اولي الالباب ) وغير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على عظيم فضلها ، وجليل قدرها ، ولذا اوصى بها النبي ﷺ ابا ذر بقوله يا ابا ذر : ( إتق الله حيثما كنت ) أي بأي زمان وجدت ، وأي مكان اقمت ، فان التقوى لاتتقيد بزمان ولا تنحصر بمكان ، وإنما هي عبادة وإخلاص للرحمن ، وكف عن محارمه ومكافحة لهوى النفس والشيطان . وموضعها القلب من كل إنسان على حد قوله عليه السلام في حديث ابي هريرة عند مسلم ( التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلاث مرات )فليست التقوى أعمالاً ومظاهر فحسب بل عمادها خشية الله ومراقبته ومحل ذلك القلب، وكما أثر عنه عليه السلام في الرواية الاخرى قوله : ( إن الله لاينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم ) فليجتهد المرء في تحسين موضع نظر الله منه ليكون نقياً طاهراً خالصاً من الغل والحقد ، واللؤم والحسد وسائر الآفات النفسية ، والامراض الخلقية فلعل الله ينظر له نظر قبول ورحمة،وعطف واحسان. واليك بعض ما كتبه خليفة المسلمين ، وامير المؤمنين عمر بن الخطاب الى امير جيشه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما يحضه فيه على تقوى الله ويحذره المعاصي فقال : ( فاني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال ، فان تقوى الله أفضل العدة على العدو ، واقوى المكيدة في الحرب ، وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم فان ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، وانما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله .

فتأمل ما كتبه خليفة المسلمين الى قائد جيشه يأمره بالتقوى ويحذره المعاصي بأشد المواقف وأحرجها عند مقابلة المسلمين لجيش العدو من الكفرة المعاندين لعلمه أن تقوى الله أفضل العدة والذخيرة ، وأقوى عامل لنصرة المسلمين على أعدائهم ، والغلبة عليهم ، والظفر بهم .

٢ ــ إتباع السيئة الحسنة : ومما أمر به النبي ﷺ أبا ذر قوله : (وأتبع السيئة الحسنة تمحها ) فكأنه عليه السلام يقول له : يا ابا ذر امرتك بالتقوى المشتملة على

امتثال أمر الله ، والابتعاد عن محارمه ، وحيث ان المرء لايأمن على نفسه من الزلل والخطأ فاذا ماوقعت منك زلة او خطيئة فأتبعها بالحسنة فهي ماحية لها مخلصة لك من شرها وإثمها ، نظير قوله سبحانه : ( إن الحسنات يذهبن السيئات ) أومن أساء اليك فقابله بالاحسان على حد قوله تعالى : ( ولا تستوي الحسنة ولا السيئة إدفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ) وهـــذا من اكرم اخلاق المرء وأجل اوصافه .

٣ ــ حسن الخلق : واشار اليه النبي ﷺ بقوله : (وخالق الناس بخلق حسن) فالخلق الحسن في الافراد والجماعات ، والشعوب والأمم ، هو أس الفضائل ، وينبوع المكارم وعين الكمال . وفي حديث مسلم عنه عليه السلام قال : البر حسن الخلق . أي إن خير خصال البر وأعظمها حسن الخلق نظير قوله عليه السلام الحج عرفة . وناهيك أن الله سبحانه امتدح نبيه محمداً ﷺ به لبيان فضله ، وعلو منزلته وشرفه فقال عز من قائل : ( وإنك لعلى خلق عظيم ) . والنبي ﷺ يذكر مهمته التي لأجلها بعث ، وبها جاء من عند الله تعالى فيقول : إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق . وقال تعالى : ( وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ) الى آخر ماجاء في هذه الآية وما شاكلها من الآيات. ولنا الأسوة الحسنة في قوله وفعله ﷺ . فمن ذلك حلمه على كفار قريش ، وقد أغروا به سفهاءهم ، وقذفوه بالحجارة ، وواجهوه بالايذاء ، وكسروا رباعيته ، وشجوا رأسه ، وخضبوا وجهه الشريف بالدم ، فلم يكن من حلمه وكمال خلقه وعظيم شمائله إلا أن قال اللهم اغفر لقومي فانهم لايعلمون .

ويوم فتح مكة عند ما أسر رجالات قريش وزعماءهم وأصبحوا في قبضته ، وتحت حوزته ، فقال لهم عليه السلام مخاطباً : يا معشر قريش مائظنون أني فاعل بكم ؟ قالوا خيراً أخ كريم ، وابن أخ كريم فقال عليه السلام : اذهبوا فأنتم الطلقاء .

فلم يغتر بعزة النصر وقوة الظفر ، والناس حوله ينظرون ماعساه أن يفعل بهم وهم الذين آذوه وأخرجوه من بلده وقاتلوه ، ففي هذا الموقف المشرف وغيره من المواقف التاريخية ، ظهرت مكارم أخلاقه ﷺ وأعطى درساً عالياً لمن يأتي بعده من الفاتحين ، وأتباعه المسلمين ؛ أن يكون رضاهم لله ، وغضبهم لله ، لا لهوى النفس وحب الانتقام ومطاوعة الشيطان ، والعلو في الأرض على خلق الرحمن .

ومن حسن خلقه ﷺ احتماله الأذى والمكروه في حين أنه قادر أن ينتقم لنفسه فقد ورد في الصحيحين أن أعرابياً جذب بردي النبي ﷺ حتى أثرت حاشيته في عاتق النبي ﷺ ، وقال يامحمد مر لي من مال الله الذي عندك : فالتفت اليه رسول الله ﷺ ثم ضحك وأمر له بعطاء . وما رواه الشيخان أيضاً عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ ، فهم به أصحابه فقال رسول ﷺ : دعوه فان لصاحب الحق مقالا . ثم قال : أعطوه سناً مثل سنه قالوا يارسول الله : لانجد الا أمثل من سنه فقال : أعطوه فان خيركم أحسنكم قضاء . ولذا رغب النبي ﷺ في حسن الخلق وبالغ فيه . روى الترمذي من حديث جابر أن النبي ﷺ قال : إن من أحبكم الي ، وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً . وعن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق .

وحسن الخلق هو إنصاف المرء من نفسه ، وعدل في أحكامه ، ولين في معاشرته ، ورفق في معاملته ، وإحسان لمن أساء اليك على نحو ماتقدم . فاحرص رحمك الله على حسن الأخلاق والتجمل بها ودع عنك سفسافها فهو أبقى لذكرك ، وأسلم لأمرك ، وخير لك في عاقبتك .

الدرس الرابع والثلاثون

# تعريف اللقطة وحكمها

أخرج البخاري في صحيحه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة فقال : اعرف وكاءها أو قال : وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فأدها اليه . قال فضالة الأبل : فغضب حتى احمرت وجنتاه ، أو قال : احمر وجهه فقال : مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها ، قال فضالة الغنم : قال : لك أو لأخيك أو للذئب .

* * *

سأل رجل النبي ﷺ عن اللقطة وحكمها ، وما يترتب على واجدها أن يفعله ، وقد تضمن سؤال السائل حكم ثلاثة أشياء .

---

اللقطة في اللغة بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن . الشيء الملقوط . وفي الشرع ماوجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا يعرف الواجد مستحقه . وقيل هو ما ضاع بسقوط أو غفلة . والوكاء بكسر الواو ماربط به رأس الصرة والكيس وغيرها ، أو هو الخيط الذي يشد به الوعاء . والوعاء بكسر الواو الظرف . والعفاص : الوعاء أيضاً لأن العفص هو الثني والعطف ، والوعاء يثنى وينعطف على مافيه . والمراد الشيء الذي تكون فية النفقة من خرقة وجلدة ونحوها ، وقيل هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة . والمراد بالذئب كل حيوان مفترس . والسقاء بكسر السين ، وعاء الماء ، والمراد به هنا جوفها التي تشرب فيه الماء فتكتفي به اياما وحذاؤها : خفها الذي تمشي فيه . وربها : صاحبها .

١ – اللقطة : وقد بين النبي ﷺ حكمها بأنه يجب على ملتقطها التعرف لصفاتها، وتبيين علاماتها ، بما يميزها عن غيرها من وعاءها وجنسها ونوعها ورباطها وأنها مكيلة أو موزونة وما أشبهه من العلامات الفارقة ليتحقق صدق من يدعيها فيعطيها له ، أو كذبه فيمنعها منه . ويجب عليه أيضاً المحافظة عليها كما يحافظ على ماله ، وعدم التفريط بها ولا يعتبرها فريسة أو غنيمة سيقت اليه فيتلفها أو يستهلكها في مطامعه وشهواته ، أو طرق غيه وملذاته ، كأنها ملك له أحرزه من كسبه وجده، أو حق ورثه عن أبيه وجده ، وعليه أن ينشر نبأها ويذيع خبرها بين الناس بمختلف الوسائل والطرق وذلك كأن يعرفها على أبواب المساجد ، وعقب الصلوات ، وفي الاندية والمجتمعات ، وفي مكان يظن صاحبها فيه او يبلغه خبرها . ومدة التعريف سنة كما أمر به النبي ﷺ السائل ، وانما يعرف سنة ماعلت قيمته ، وعز فقده ، وأما الحقير التافه وهو مايظن أن فاقده لايكثر أسفه ، ولا يطول طلبه له فيعرفه زمنا يظن أن فاقده يعدل عنه ، ويختلف ذلك باختلاف المال المفقود ، والتعريف على الصفة التي ذكرناها واجب فان تركه اثم ، فان ظهر مالكها بعد التعريف أداها له وإلا تملكها فان عاد صاحبها ضمنها له وإن شاء باعها وحفظ ثمنها .

وإن كانت اللقطة مما يتغير ويسارع اليه الفساد كالطعام مثلا فيخير ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه لتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه أعطاه قيمته إن أكله ، أو ثمنه إن باعه ، وهذا إن وجده في غير حرم مكة ، أما في حرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك . ويجب تعريفها لخبر الصحيحين عنه ﷺ أنه قال : ( إن هذا البلد حرمه الله لايلتقط لقطته الا من عرفها ) يعني على الدوام وإلا فسائر البلاد كذلك . والحكمة في ذلك أن الله تعالى جعله مثابة للناس وأمناً يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها . ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او يدفعها الى الحاكم بخلاف حرم المدينة فليس له هذا الحكم . أو أن يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه أو منشورة فوقه أو تحته أو في

جيبه أو مهده الذي للسقط لأن له يداً واختصاصاً كالمكلف . أما إذا كانت بجنبه أو مدفونة تحته بمحل لم يحكم بملكه له فلقطة ، نعم إن حكم بأن الأرض له كدار هو فيها مثلاً فهي له تبعاً . وعلى الملتقط ردها لمالكها متى وصف أوصافها المعتبرة شرعاً ولا يشترط أن يقيم البينة .

٢ — ضالة الابل : وقد أجاب النبي ﷺ السائل بقوله : ( مالك ومالها ) أي مالصنع بها فهي قوية بنفسها ، ممتنعة لعظم جثتها وضخامة جسمها فلا تنالها الوحوش والسباع بأذى ومعها ( سقاؤها ) فلا ينتابها العطش أو يدركها الظمأ (وحذاؤها ) يعني خفها وذلك كناية عن جلادتها وقوتها وقطعها الأسفار الشاقة ، والمسافات البعيدة ، وعنقها طويل ترعى الشجر وما في طريقها من عشب وكلأ فهي مستغنية عن الملتقط . وخاصة أن بقاءها حيث ضلت يسهل على صاحبها العثور عليها . وانما غضب النبي ﷺ من سؤال السائل عن ضالة الابل استقصاراً لسوء فهمه حيث لم يراع المعنى المذكور وقاس الشيء على غير نظيره . ويؤخذ أيضاً حل التقاطها للحفظ صيانة لها عن الخونة لا للتملك ، وقيس بها ما في معناها مما يمتنع بقوته كفرس أو بعدو كأرنب وظبي أو بطيران كحمام فحكمه حكم ضالة الابل .

٣ — ضالة الغنم : وبين النبي ﷺ حكمها بقوله :(هي لك أو لأخيك أو للذئب ) وكأنه عليه السلام يقول هي ضعيفة لاتمنع نفسها من السباع والوحوش ، فهي مترددة بين أن تأخذها أنت ، أو يحظى بها ملتقط آخر فيحميها ، أو هي فريسة للذئب . ويؤخذ من الحديث الحث على التقاطها وأخذها صيانة لها من الخونة، وحفظاً لها من الوحوش ، وعلى ملتقطها أن يعرفها فان وجد صاحبها أداها اليه ، وإلا كان له أن يأخذها فان تلفت غرم بدلها الشرعي .

وإنما أوردنا هذا الحديث لأن كثيراً من الناس يجهلون أحكام اللقطة وكثيراً منهم من يراها غنيمة باردة يتساهل في أمرها ، ويتملكها بدون جواز شرعي .

الدرس الخامس والثلاثون

# صلاة الجماعة وحكمها وثوابها

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته ، وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة ، فان أحدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد ، فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه ، وتصلي الملائكة عليه مادام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه مالم يحدث فيه .

***

شرع الله صلاة الجماعة في المساجد وأكد حضورها الجماعة المكلفين من المسلمين ، لمنافع كثيرة ، وفوائد جمة ، وحكم وأسرار عالية ، يعز حصرها واستقصائها . فمن ذلك أن شهودها في مصلى المسلمين ، تأليف للقلوب وجمع للشتات وتوحيد للصفوف على عبادة إله واحد ، في اكبر دعامة من دعائم الدين وأعظم شعيرة من شعائر المؤمنين ، مطهرة للقلوب مهذبة للنفوس حافزة للهمم ، مقوية للعزائم ، مربية للنشاط معلمة للنظام مرقية للشعور ، منمية للمحبة بين المصلين ، موصلة الى رجاء الثواب وتعلق الآمال ، بالله الكبير المتعال . فتتساوى جموعهم ، وتزكوا نفوسهم وترى كيف سوى الله في موقف الصلاة بين الغني والفقير ، والعظيم والحقير ، والسيد والمسود ، والملك والصعلوك ، فتجد الغني الواسع الثروة ، الكبير الجاه ، صاحب

الخدم والحشم ، والقصور الفخمة والأبنية الشاهقة ، والأموال الطائلة ، والنعم المستفيضة واقفاً وبجانبه بائس فقير ، ووضيع حقير ، لا يملك قوت نفسه في يومه فضلاً عن قوت عياله كل يناجي ربه ، ويطلب منه الهداية والتوفيق ، والاعانة والسداد لأقوم طريق . فاذا شاهد ذلك الغني أو العظيم ، احتقر نفسه وقلت دعواه ، وعظم ابتهاله وتذلله بين يدي من رباه ، وعلم أنه وذلك الفقير عبيد الله ، إن شاء رحمهم بفضله ، وإن شاء عذبهم بعدله ، فتهذب الأخلاق وتتوثق عرى الاخاء والمودة بين الناس ، فيعمر الكون ويشيد ، ويستتب الأمن ويقوى الأمل من جديد . وفيها يتعلمون الدين من الامام بطريق عملي واضح ، أو نظري بما يتحفهم به من النصائح والارشاد عقب الصلوات فتعلوا مداركهم ، وتتوسع معارفهم ، وتشحذ هممهم ، ويكثر النفع وتعظم النتائج والثمرات . وفيها يتيسر الاتصال بجماعة المسلمين فيتفقد شؤونهم ، ويتعرف أحوالهم فان كان فيهم بائس عانوه ، أو فقير واسوه ، أو مقطوع وصلوه ، أو مريض عادوه ، أو ميت شيعوه ، أو أمر هام يتعلق بمصلحة المسلمين أجمعوا عليه .

وفيها التدريب على مواقف الحرب تحت امرة قائد واحد ، إن حدث خطب أو ألمت بالمسلمين نازلة . وبالجملة فهي مؤتمر من مؤتمرات المسلمين النافعة المتكررة خمس مرات في اليوم والليلة ليتداول المسلمون فيها أمورهم وما يعود عليهم بالنفع العميم ، والخير الجسيم في دينهم ودنياهم .

فحبذا لو حافظ المسلمون على شعائر دينهم وقواعد قرآنهم اذاً لسادوا وعزوا كما ساد آباءهم وعز أجدادهم . ولذا اكد النبي ﷺ طلبها وعظم ثوابها ، وتوعد من تخلف عنها ، ففي حديث أبي هريرة عند الشيخين وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال : والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم اخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ،

والذي نفسي بيده لو يعلم أحـــدهم أنه يجد عرقاً (١) سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء .

وفي هذا الحديث وعيد شديد للمتخلفين عن صلاة الجماعة المهملين لها ، المتشاغلين عنها وعن إجابة داعي الله ونائبه بقوله : حي على الصلاة . حي على الفلاح . وأنه عليه السلام هم بتحريق بيوتهم ولعل المانع له وجود أطفال ونساء ، وشيوخ وعجزة ممن لاذنب لهم ولا تبعة عليهم .

ولهذا ذهب الامام أحمد وجماعة من العلماء إلى أن صلاة الجماعة فرض عين بل بالغ داود بن علي الظاهري وأتباعه فاشترطوا الجماعة لصحة الصلاة بناء على أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها . وذهب الشافعية أنها فرض كفاية اذا قام بها جماعة بحيث يظهر الشعار في القرية سقطت عن الباقين ووافقهم كثير من الحنفية والمالكية ، وعند الآخرين سنة مؤكدة ولذا ورد في بيان فضلها أحاديث كثيرة كخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة . ولا تخالف بين هذه الرواية ورواية خمس وعشرين كما في حديثنا الذي تعرضنا لشرحه لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين . أو أن النبي ﷺ أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله بزيادة الفضل والثواب وعلو الدرجات . وفي حديث أبي داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ( مامن ثلاثة في قرية أو بدو لاتقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان ) . وقال تعالى : ( فلتقم طائفة منهم معك ) امر بها سبحانه في الخوف الشديد عند احتدام النزاع ومقابلة العدو فمن باب أولى أن يأمر بها في السلم والأمان .

---

(١) العرق : العظم إذا اخذ عنه معظم اللحم ويقال : عرقت العظم واعترقته وتعرقته اذا أخذت عنه اللحم بأسنانك . وقال الأصمعي : العرق قطعة لحم ، والمرماة ظلف الشاة . وقيل : مابين ظلفيها من اللحم ، وتطلق المرماة على سهم صغير غير محدد يتعلم به الرمي وهو أخس السهام وأدناها .

مسلم أن يحرص عليها وأن لا يفوتها إلا لعذر شرعي كمرض ونحوه حتى يكون في عداد من قال الله فيهم : ( رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسن ماعملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب ) فأجب نداء الله وهرول إلى بيته ، وسارع إلى شهود الخيرات وإقامة الجماعات ، واغتنام الأعمال الصالحات . فهي عملك المجدي ، وتجارتك الرابحة ، وإيمانك البين .

الدرس السادس والثلاثون

# اليمين الفاجرة

أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من حلف على يمين يقتطع بها مال امريء مسلم هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله عز وجل ( إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا ) . الآية فجاء الاشعث فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فقال لي شهودك ، قلت : مالي شهود قال : فيمينه قلت يارسول الله اذا يحلف : فذكر النبي ﷺ هذا الحديث فأنزل الله عز وجل ذلك تصديقاً له .

* * *

الكذب صفة رذيلة بغيضة إلى الله تعالى وهو من صفات المنافقين وعلاماتهم الدالة عليهم والمميزة لهم عن المؤمنين ، كما تقدم معنا في موضعه وأشر أنواع الكذب ما يؤكده صاحبه بالايمان الغليظة والعهود والمواثيق على صحة قوله وصدق دعواه ، وهو في نفسه كاذب ، وفي أيمانه فاجر ، وفي دعواه مزور ، وقد اقدم على الاستهانة باسم الله العظيم ، وصفاته الكريمة ، ومن كان كذلك وصفه فحق على الله أن لايكلمه يوم القيامة ولا ينظر اليه نظر قبول وإحسان ، وعطف ورحمة ، بل نظر بعد وطرد ، وغضب ومقت ، وله عذاب اليم وخزي كبير وعار فاضح على رؤوس الأشهاد في الدنيا والآخرة ، ولا يقدم على هذا العمل البغيض إلى الله من كان يؤمن به وباليوم الآخر ويرجو ثوابه ويخاف عقابه ، بل يقدم

عليه من لم يخالط الايمان قلبه ، والدين لبه ، وفقد الضمير الحي ، والوجدان الصحيح فلم يبال بما قال ، ولم يكترث بما عمل ، واليك ما جاء في وعيده مما سنبينه في شرح هذا الحديث .

يقول النبي ﷺ : ( من حلف على يمين ) ولفظة على هنا زائدة أو بمعنى الباء ( يقتطع بها ) أي بسبب اليمين( مال امريء مسلم ) والتقييد بمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين الذمي والمعاهد والمسلم وغيره كما قيد عليه السلام بمال ، والواقع أنه لا فرق بين المال وغيره . وفي رواية إسقاط لفظة مسلم ( هو عليها فاجر) يعني كاذب ( لقي الله ) يوم القيامة ( وهو عليه غضبان ) لسوء فعله وقبح عمله . وعند أبي داود من حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار ( فأنزل الله عز وجل ) تصديقاً لقول نبيه ﷺ قوله : ( إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) الآية وتتمتها ( أولئك لاخلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ) . وكم في هذه الآية من وعيد شديد ، وتحذير وتخويف من حلف الايمان الفاجرة ، واقامة الدعاوي الكاذبة ، والتدليل عليها بما لا يجوز قوله وعمله في الشرع والدين . وكفى أن الله سبحانه ذكر في وصف هؤلاء قوله ( أولئك لاخلاق لهم ) وهذا غاية مايقال في الامتهان والحقارة ، والتنفير والتوبيخ ( فجاء الاشعث ) بن قيس الكندي من مكانه الذي كان فيه إلى المجلس الذي كان عبد الله بن مسعود يحدث فيه ( فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ) فحدثوه حديثه فقال : ( في أنزلت هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي )اسمه معدان بن الاسود بن معدي الكندي ( فقال لي ) رسول الله ﷺ ( شهودك ) أي أحضر أو أقم شهودك على حقك وصدق قولك ( قلت مالي شهود : قال ) النبي ﷺ : ( فيمينه ) لانعدام البينة ، وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم لكن البينة على المدعي

واليمين على من أنكر . ( قلت يارسول الله اذا يحلف فذكر النبي ﷺ هذا الحديث فأنزل الله عز وجل ذلك تصديقاً له .

ويؤخذ من هذا أن القاضي ينبغي له أن يقدم مقدمة يعرف بها المتخاصمين عن حق اليمين وما يترتب عليه إن كان كاذباً في دعواه من إثم كبير ووبال عظيم ، وبلاء محقق . والمسلم العاقل من لا يسلك طريق الباطل والحيل ، ولا يأكل الاثم وإن قضت له به الحكام ، وكيف يأخذه ويتهجم عليه وهو كما قال النبي ﷺ في حديث أم سلمة : ( فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها ) .

الدرس السابع والثلاثون

# العدل بين الاولاد

أخرج البخاري في صحيحه عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فاتى رسول الله ﷺ فقال : اني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يارسول الله ، قال: اعطيت سائر ولدك مثل هذا ، قال : لا فقال النبي ﷺ :فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال : فرجع فرد عطيته .

***

العدل أساس كبير ، وعامل عظيم في توطيد الأمن ، وسيادة الطمأنينة والاستقرار ،والهدوء والسلام والمحبة بين أفراد الأسرة الواحدة ،والامم الكثيرة المتباينة ، ومن امعن النظر وقلب الفكر في نظام هذا الكون وعجائبه ، وبدائعه وغرائبه ، وسرح النظر في الامم السالفة ، والقرون الغابرة ، ادركته الحيرة ، وعلم علم اليقين أنه مامن ملك ثبتت أركانه واستقرت دعائمه،وكتب له البقاء إلا على اساس العدل في الاحكام بين الرعية ، وما سلك قوم منهج الظلم والجور إلا كان مآلهم الانهيار والسقوط ولو بعد حين من الزمن . ومن تتبع سيرة الفاتحين من المسلمين في صدر الاسلام ،وعهد الخلفاء الراشدين رأى العجب في عدلهم ،وحسن سيرتهم ومعاملتهم للامم المغلوبة ، فلما تم فتح الحيرة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه اهداء اهلها هدية مختارين فقبلها وعدها من الجزية عدلا منه وخشية ان يظلم اهل ذمته، ومن تأمل في وصية ابي بكر لاسامة حين ارسله ومن معه من أفراد

الجيش الى مشارف الشام حيث قتل ابوه زيد بن حارثة وبعض اصحابه في مؤتة . يتجلى له واضحاً ما كان عليه افراد المسلمين من حب للعدل والسلام . واليك ما اوصى به ابو بكر لرئيس الجند ومن معه عند وداعه لهم فقال : ( لاتخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تغدروا ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ، ولا بعيراً الالماً كله ، وسوف تمرون باقوام قد فرغوا انفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا انفسهم له ، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها الوان الطعام فاذا اكلتم منها شيئاً بعد شيء ( فاذكروا اسم الله عليها ) إلى آخر ما قال في هذه الوصية القيمة التي توضح شيئاً مما كان عليه المسلمون في عهدهم الزاهر من حب للعدل وتوخ له ، وهذا غيض من فيض بل قليل من كثير يعرفه من تتبع سيرهم ، ووقف على اخبارهم .

ويبين لنا سيدنا رسول الله ﷺ ضرورة توخي العدل بين الاولاد في القسم والعطاء وترك التفاضل بينهم . فاذا وجد التفاضل كان سبباً في العقوق والشحناء والتنافر والبغضاء بين الولد ووالده ، وبين الاخ واخوانه مما يؤدي الى العواقب الوخيمة ، والنتائج السيئة ، ولذا قال النبي ﷺ : لبشير والد النعمان عند ما طلب ان يشهده على تمليكه النعمان ما عزم على إعطائه له من العطية فقال له النبي ﷺ ( اعطيت سائر ولدك مثل هذا ) الذي اعطيته النعمان ( قال : لا فقال النبي ﷺ : فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ، قال : فرجع ) بشير من عند النبي عليه السلام فاستة ( رد عطيته ) التي كان اعطاها ولده النعمان . وفي رواية ابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النبي ﷺ قال : لبشير عند ما طلب ان يشهده ( لا أشهد على جور ) وزاد مسلم في رواية ( أشهد على هذا غيري ) قاله عليه السلام : على سبيل التنفير من العمل الجائر ، وبما تقدم من هذا الحديث تمسك به الامام احمد في وجوب العدل في عطية الاولاد وان إيثار احدهم حرام وظلم . واجاب بعض العلماء بان

الجور معناه هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضاً جور .

وحمل الامر على الوجوب طاوس والثوري كأحمد ، وحمل الجمهور الأمر على الندب ، والنهي على التنزيه فيكره للوالد وإن علا أن يهب لاحد ولديه اكثر من الآخر ولو ذكراً لئلا يفضي ذلك الى العقوق ، نعم إن تفاوتوا حاجة فلا بأس بالتفضيل وإذ ارتكب التفضيل المذكور فالاولى ان يعطي بقية اولاده ما يحصل به العدل ، ويؤخذ من الحديث جواز الرجوع عند التفضيل بل حكي في البحر استحبابه قال الأسنوي ويتجه ان يكون محل جوازه او استحبابه في الزائد ، وعن احمد رحمه الله يجب الرجوع . وعنه يجوز التفاضل إن كان لسبب كأن يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين ، وقال ابو يوسف تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الاضرار .

فعلى الوالد ان يكون فطناً عاقلا حكيماً في امره مدركاً في تصرفه لئلا يسبب الشقاق والنزاع بين اعضاء الأسرة الواحدة ، وتبعة ما يحدث بينه وبين اولاده أو بينهم وبين اخيهم المفضل عليهم عليه لانه المسيء التصرف والمبتغي الجور ، فليفطن لذلك الآباء والامهات وليحذروا ان يتسببوا بالعقوق لانفسهم ، والتنازع بين اولادهم فهم المسئولون عن ذلك بين يدي احكم الحاكمين .

الدرس الثامن والثلاثون

# النهي عن الظلم والامر بمعاونة الاخوان

## في الدين والستر عليهم

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة اخيه ، كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة .

* * *

يذكر النبي ﷺ في هذا الحديث أموراً منها ما ذكره بقوله : ( المسلم اخو المسلم ) والمراد باخوة الاسلام توثق عرى المحبة والاخاء بين افراد المسلمين ، كتوثقها وتمكنها بين الاخوة من النسب ، ومن مقتضى الاخوة في الدين او النسب انه لا يظلم اخاه ولا يسلمه ، ويسعى لتفريج ما نزل به من كرب ، وما حل به من ضيم وما انتابه من هم وغم وعسر وضيق ، ولا يسعى لهتك سره والتشهير به ، ومحل ذلك اذا كان من ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفاً بالفجور والفسق ، وهذا في ستر معصية وقعت وانقضت ، إما اذا علم معصيته وهو متلبس بها فتجب المبادرة بالانكار عليه ، ومنعه منها فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر إن لم يترتب على ذلك مفسدة ، فالمعروف بذلك لايستر عليه لان الستر عليه يطمعه في الفساد ويجرئه على انتهاك الحرمات ، واسترساله في طرق الغواية والضلالات ، بل الاولى ان يرفعه الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة وليس ما ذكرناه من الغيبة المحرمة بل

من النصيحة الواجبة في الدين ، ثم بين عليه السلام في وصف المسلم لاخيه المسلم بأنه ( لا يظلمه ولا يسلمه ) والمراد بالظلم انتقاص حقه في نفسه او ماله او عرضه والظلم بسائر انواعه محرم وفيه يقول النبي ﷺ : الظلم ظلمات يوم القيامة رواه البخاري وغيره واخرج الطبراني عن اوس بن شرحبيل ان النبي ﷺ قال : من مشى مع ظالم وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام ، يعني من كماله ، وفي هذا وعيد شديد لأعوان الظلمة ومسهلي مصالحهم . وموطدي طرقهم الدالين لهم على عورات الناس والمسلمين ، ولهذا امرنا النبي ﷺ بنصرة المظلوم والاخذ على يد الظالم وكفه عن ظلمه ومنعه عن جوره ، فعني حديث البخاري عن انس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ( انصر اخاك ظالماً او مظلوماً ) ، قالوا يارسول الله: هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالماً قال : تأخذ فوق يديه ، وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل كالاستعانة عليه بمراجعة الحكام ، حيث لم يؤثر فيه النصح باللسان وضروب الكلام ، وليست نصرة الاخ ظالماً او مظلوماً كما يفهمها الجاهلون حمية وعصبية بل كما فسرها رسول الله ﷺ من نصرة المظلوم وإعانته ، والسعي لرفع ظلامته ، والضرب على يد الظالم وكفه عن ظلمه فذلك نصرة له على شيطانه الذي يغويه ، وعلى نفسه الشريرة التي تأمره بالفحشاء وتطغيه ، ولئن استرسل في ظلمه وفساده ، وغيه وعناده ، أداه ذلك الى أن يقتص منه ويوقع العذاب به فمنعك له عن ظلمه نصرة له ، ومانع من تنفيذ الاحكام والحدود به في الدنيا ورفع العذاب عنه في الأخرى ، والعاقل من يتحلل من المظالم في دنياه قبل أخراه ولا يدع حقاً لأحد في نفسه من عباد الله ، بل يسارع لأداء ما بذمته ويطلب المغفرة والمسامحة ، قبل ان يقف ذلك الموقف الرهيب في يوم عصيب . ( يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ) وفي حديث أبي هريرة عند مسلم لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء ، وليعلم أن أنواع الظلم كثيرة يعز احصاؤها ويتعذر استقصاؤها . فمن الظلم منع

حق الله من ماله ، واضاعة الفقير بمنع الزكاة بحرمانه وحرمان عياله ، ومنه ظلم الاخ أخته بمنعها من ارثها المفروض لها ، واكل حقها بغير رضاها واذنها ، ومنه التعدي على الناس والبطش بهم وتتبع عوراتهم ، والتعريض بكراماتهم في المجالس والأندية بالعبارات الوقحة والالفاظ الذميمة ، ومنه ظلم اليتيم بأكل ماله وتضييع ثروته وافساد حاله ، ومنه غش الناس في بيعه وشرائه ، والتعدي على جاره في زرعه ومائه أو داره وعقاره ، والنبي ﷺ يقول : من ظلم من الارض شيئاً طوقه من سبع أرضين ، فرحم الله عبداً ترفع عن هذه المظالم الوخيمة ، ونزه نفسه عن هذه القبائح الشائنة .

والمراد بقوله عليه السلام ( ولا يسلمه ) بأن لا يخذله ولا يتركه لعدوه ينكل به وينتقم منه ، بل المسلم من ينصر أخاه المسلم ويحميه من أعدائه ومبغضيه مما يحمي منه نفسه ، ويدفع عنه الاذى والضر ، ويسعى له بالخير والبر ، ويفرج كربه ، ويواسيه في بؤسه ، ويستر عورته وعيبه ، على ما بيناه فبذلك يستحق أن ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة بالعطف والحنان ، والرأفة والاحسان ، فيتجاوز عن زلاته ، ويعفو عن خطيئاته ، ويتحفه بالجنة التي وعد بها المتقون ، وليعلم أن رجاء المظلوم محقق ودعائه مجاب فمي الحديث ( واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب ) .

وبمثل هذه الاعمال الجليلة الآنفة الذكر يقوم الدين ، وتقوى روابطه ويتم التعاون بين المسلمين امتثالا لأمر الله بقوله : ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ) . وقد جمع هذا الحديث من قواعد الدين وآدابه الشيء الكثير ، فيجدر بالمسلمين التمسك بأهدابـــه ، والنهج على غراره ، واقتفاء آثاره .

## الدرس التاسع والثلاثون

# حذر المؤمن وفطنته

أخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين .

* * *

من أوصاف المؤمن الحذر والفطنة ، والحزم والشدة ، واللين والرحمة ؛ في مواضعها ، فلا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ؛ بل من تكررت خديعته في أمر واحد من ناحية واحدة فذلك مثبت لغفلته ، مؤكد لبلاهته . وحسبك أن نبينا محمد ﷺ وهو سيد الحلماء وإمام الرحماء ، هو الناطق بهذه الحكمة العالية والناثر لهذه الدرة الغالية ، وسببها أنه عليه السلام ظفر وهم في حمراء الأسد بأبي عزة الشاعر الذي من عليه يوم بدر بعد أن تعهد للنبي عليه السلام أن لا يناصب المسلمين العداء ، ولا يحرض عليهم الأعداء . فلم يبر بقوله ، ولم يوف بوعده . بل نقض العهد وخان الميثاق وما أبرم من الاتفاق ، فأمر عليه السلام بقتله : فقال يامحمد أقلني وامنن علي ودعني لبناتي وأعطيك عهداً ألا أعود لمثل مافعلت فقال عليه السلام لا والله ، لا تمسح عارضيك بمكة وتقول خدعت محمداً مرتين . لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين . إضرب عنقه يا زيد فضرب عنقه .

وفي هذا درس عظيم من السيد الحكيم ﷺ لأفراد المسلمين ، ومن يأتي من الفاتحين ، فان الرجل الذي لايحترز مما اصيب منه ولا يفطن لما وقع فيه ليس بعاقل . والعاقل من يعتبر بحوادث الدهر وتقلبات الايام ووقائع الزمن ، ولايقتصر

النهي عن الغفلة على أمر الدين فحسب بل يعم أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر .
( ووجه النهي على هذا أنه ﷺ لما رأى من نفسه الزكية الكريمة الميل الى الحلم والعفو عنه جرد منها مؤمناً كاملا حازماً ذا شهامة ونهاه عن ذلك ، يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ، ويذب عن دين الله تعالى أن ينخدع لمثل هذا الغادر المتمرد مرة أخرى . فانته عن حديث الحلم وامض لسانك في الانتقام منه والانتصار من عدو الله تعالى فان مقام الغضب لله تعالى يأبى الحلم والعفو ، ومن اوصافه ﷺ أنه كان لا ينتقم لنفسه الا أن تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم لها . وقد ظهر من هذا ان الحلم مطلقا غير محمود كما أن الغلظة كذلك بل الاول مندوب اليه مع الأولياء والثاني مع الاعداء . قال تعالى في وصف الصحابة رضي الله عنهم : ( أشداء على الكفار رحماء بينهم ) ذكر هذا المعنى شيخ الاسلام الشرقاوي. وأما كونه خبر فبرفع يلدغ والمعنى ليكن المؤمن حازما فطناً الخ . وأصل هذا الكلام كما ذكر العلماء أن رجلا أدخل يده في حجر الصيد أو غيره فلدغته حية في يده ثم أدخلها فلدغته ، فضربته العرب مثلا فقالوا : لا يدخل الرجل يده في جحر فليدغ منه مرة ثانية . فأورده ﷺ بمعناه . لكن البون شاسع والفرق بعيد بين كلامه ﷺ ولفظ المثل المذكور .

وبما تقدم يعلم أن المؤمن الكامل من يحتاط للأمور ويفطن لدقائقها ، ولا ينخدع لغيره فيهزأ به ويسخر منه بل يعتبر في الماضي ليحترس للحاضر والمستقبل كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : لست بالخب ولا الخب يخدعني .

الدرس الاربعون

# فضل السلام وحكم والامر بافشائه

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ،أولا أدلكم على شيء اذا فعلتوه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم .

* * *

السلام تحية المؤمنين ، وشعار الموحدين ، وداعية للاخاء والالفة بين المسلمين، وهو تحية مباركة وصيغة طيبة ، كما ذكر سبحانه في القرآن الكريم قال تعالى : ( فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ) . وقال تعالى: ( لاتدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ) ، والسلام كما ذكر الله تحية أهل الجنة في دار النعيم قال سبحانه : ( وتحيتهم فيها سلام )وابتداء السلام سنة مستحبة وليس بواجب ، وهو سنة على الكفاية فان كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم ولو سلموا كلهم كان أفضل ، وأما رده فان كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد وإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم فان رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين . وإن تركوه كلهم أثموا كلهم وإن ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال . قال تعالى : ( وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ) والسلام تحية من كان قبلنا من الأنبياء وأتباعهم المؤمنين ، وتحية أبينا ابراهيم عليه السلام وضيفه المكرمين ، فيما قصه الله علينا في القرآن الكريم بقوله : ( هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما

قال سلام ) ومن السنة المحبوبة ، والآداب المطلوبة ، أن يبدأ المسلم بالسلام قبل كل كلام ؛ والابتداء بالسلام أفضل لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : وخيرهما الذي يبدأ بالسلام . فينبغي لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على بدء صاحبه بالسلام إحرازاً لفضيلة البدء . ويبين النبي ﷺ الأحق ببدء السلام ففي حديث البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال . يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير . وعنه في رواية أخرى قال : قال رسول الله ﷺ: يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير . وانما يسلم الصغير على الكبير تعظيماً له وتوقيراً لسنه . ومحل ذلك إن التقيا مع التساوي في الركوب وعدمه ، فان كان أحدهما ماشياً والآخر راكباً بدأ الراكب ، بخلاف ما لو كانا متساويين كأن كانا راكبين أو ماشيين فالصغير أحق بالبدء . وحكمة بدء المار بالسلام على القاعد لان الغرض منه تآلف القلوب وايقاع المحبة والمودة بين المسلم والمسلم عليه ، ومراعاة لوضع المار فانه أتم حالا من القاعد فكان البدء من جهته أولى ، ولما فيه من اظهار التواضع لاخيه المسلم في حال علوه ورفعته ، ونبذ الكبر الممقوت والترفع الذميم ، ويسلم القليل على الكثير لان حق الكثير أعظم ، أو خشية أن يداخل الكبر القليل عند سلام الكثير عليهم ، ويسلم الراكب على الماشي لان السلام شرع لازالة الخوف من المتقيين اذا التقيا ، ولانه وارد والسلام تحية الوارد ، او لنفي الكبر عن الراكب فانه ارفع فجبر الماشي بالسلام ، ولو تلاقى راكبان او ماشيان اعتبر احسنهما حالا للبدء بالسلام ، فان تساويا فخيرهما من يبدأ صاحبه . وكما سننا السلام عند الابتداء او الدخول فهو سنة عند مغادرة المجلس ومفارقة الجمع ففي سنن ابي داود والترمذي وغيرهما عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : اذا انتهى احدكم إلى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى بأحق من الآخرة .

والسلام كما قدمنا تحية المؤمنين وشعارهم فلا نبدأ أهل الكتاب أو الذمة به

في حديث أبي هريرة عن مسلم أن رسول الله ﷺ قال : ( لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام)، واذا بدؤونا به أجبناهم كما في حديث الشيخين عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم. واختار جماعة من العلماء جواز بدئنا لهم والله أعلم.

ولا يسلم على صاحب البدعة ، ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه ، ولا يرد عليهم السلام زجراً للمبتدع عن بدعته ، وللمذنب عن ذنبه ، وقال عبد الله بن عمر ولا تسلموا على شربة الخمر . وأما من اضطر للسلام على الظلمة وأهل الجور، (وخشي إن لم يسلم ترتب مفسدة أو فتنة في دينه أو دنياه سلم عليهم وينوي بالسلام أنه اسم من أسمائه تعالى والمعنى الله عليكم رقيب .

وقد جاء في فضل السلام وافشائه أحاديث كثيرة فمن ذلك مارواه البخاري عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الاسلام خير ، قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف . فلا ينبغي أن تخص من تعرف ابتغاء الكبر والأنفة فربما أعرضت عمن لم تعرف فيكون ممن تعرف ويكون سبباً للوحشة وسوء التفاهم ، فابذله لاخوانك المؤمنين من غير تمييز بين أفرادهم فهو شعيرة من شعائر الدين .

واما إذا مشى في الأسواق والشوارع المطروقة ، والمواضع التي يكثر فيها المتلاقون ، فذكر العلماء ومنهم أقضى القضاة الماوردي أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض ، قال لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهم ولخرج به عن العرف ومألوف العادات والشارع حكيم في أمره فينبغي حمله على ما ذكر.

وفي الحديث الذي أوردناه بغية شرحه وايضاحه يرتب النبي ﷺ أموراً متسلسلة يتبع بعضها بعضاً فهو يقول : ( لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ) فالشرك وهو عدم الايمان ، مانع من دخول الجنان ، ويدل على ذلك آيات كثيرة من كتاب الله. قال تعالى : ( إن الله لايغفر أن يشرك به ) وقال أيضاً : ( إنه من يشرك بالله فقد

حرم الله عليه الجنة ومأواه النار ) ، وفي الآية الكريمة ( ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى جنات عدن ) ،والايمان صفة حاجزة لصاحبها عن الوقوع في الشهوات ، واسترساله في المحظورات، فالايمان الكامل مانع لصاحبه عما لايحل تعاطيه في الشرع . وأما من تلطخ بالأعمال السيئة ، والأفعال الخبيثة فيدخل الجنة بعد أن يحاسب على عمله ، ويلاقي جزاء استهتاره . ثم ذكر النبي ﷺ أن الايمان لايتم ولا يبلغ درجة الكمال الا بالتحابب فقال : ( ولا تؤمنوا حتى تحابوا ) والتحابب أمر حيوي للأسرة الواحدة والجماعات الكثيرة ، والأمم المتباعدة . فاذا ماتم بينها العلاقات الودية والتحابب المنشود رأيتهم يعيشون في جو هادىء ، وأمن ورخاء ، وسعادة وهناء ، فمن الأولى أن يتمشى المؤمنون على هذا النمط الجميل والقواعد الحسنة ، وقد حقق الله الأخوة بين أفراد المؤمنين فقال : ( إنما المؤمنون اخوة ) ومن لوازم الأخوة التحابب والتآلف ، ونبذ التناكر والتخالف ، ثم بين عليه السلام الطريق المؤدي الى المحبة والاخاء فقال : ( أولا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم ) وهذا طريق سهل لا صعوبة فيه ولا مشقة به ، فيجدر بالمسلم سلوكه والاعتناء بأمره والاهتداء بهديه ، عملا بارشاد السيد الحكيم ﷺ . ولما يعقبه من فوائد محققة من وجود الالفة والمودة بين المسلمين . وأن لايعدل به الى تحية اخرى من تحيات المتفرنجين، محافظة على تراثه القديم وأوامر دينه العظيم .

## الدرس الحادي والاربعون

# الترغيب بالزواج

اخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ فقال : من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه لوجاء .

* * *

الزواج هو أهم مقومات الحياة ، والمتمم للوظائف الحيوية ، والحافظ للجامعة البشرية من الانقراض والزوال ، وأساس لتقدير المرء في الهيئة الاجتماعية وقوامه وجود الالفة والتحابب ، والاحترام والتوقير بين الزوجين ، وبه يحصل التعاون والتعاضد والتآلف والتآزر بين الاسر المتناسبة بسبب ما تم بينها من المصاهرة المقربة للبعيد ، والمحببة للقريب والمدنية للأجنبي ، وقد ندب الله اليه بقوله :(يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ) ولذا خاطب السيد الحكيم ﷺ الشباب يدعوهم الى الزواج والمبادرة له متى كان أحدهم قادراً على مؤن الزواج ونفقاته وكان به توقان الى النساء حتى لانقوده نفسه ، ويغريه شيطانه فيقع فيما لايحل من الموبقات ، والذنوب المهلكات . فيكون عاقبة ذلك ضياع الثروة وفقدان المال وشدة الفقر والعسر ، أضف الى ذلك ماينتاب الشاب

---

الباءة بالمد على الافصح لغة الجماع ، والمراد به هنا ذلك . وقيل : مؤن النكاح والقائل : بالاول رده الى معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج . ووجاء بكسر الواو والمد أي قاطع لشهوته .

وهو في حداثة سنه ، ونضارة شبابه من الامراض والعلل والاسقام فيفقد لذة العيش الهنيء والحياة السعيدة السارة . وأن مما يؤسف له أشد الاسف ما نراه من انصراف الشبان وإعراضهم عن الزواج اعراضاً تاما ظناً منهم بان حياة العزوبة ألذ واهنأ ، وأهون حملا وأخف كلفة من التزوج مع انهم مخطئون في عملهم ، شاذون في رأيهم ضالون عن طريق الحق ؛ تائهون عن جادة الصواب ؛ ولو ان هؤلاء فكروا قليلا بعقولهم واستعرضوا الحوادث والوقائع لوصلوا الى نتيجة حاسمة هي تفضيل الحياة الزوجية على العزوبة لاسباب سنبين اهمها .

تأمل في حياة المتزوج عندما يفاجئه مرض ، او تنتابه نائبة كيف يكون محاطا بعطف زوجته ، وقيامها بخدمته ، نائما على فراش الراحة والهناء ، محفوفا باسباب الصحة والرفاهية ، وبجانبه قرينته تخفف آلامه وتقوم بخدمته وتضمر الخير له ، وارجع بنظرك الى العزب في حالة مرضه تراه في حالة يأس وقنوط وندم على ما فرط منه لعدم اقترانه بزوجة صالحة ، وقرينة ناصحة تكون له خير معينة وافضل مساعدة على نوائب الدهر وأنكاده ، ففقد العطف والراحة ، والرأفة به والقيام بتمريضه وحوائجه الكثيرة في أشد الاوقات وأحرج الساعات .

ومن الاسباب الرئيسية أيضاً لاعراض الشبان عن الزواج ما شاع وذاع من تبذل الفتيات ، وخروجهن عن حد الآداب المرعية ، وسهولة اجتماع الشباب بهن مما رخص من قيمتهن ، وأبخس من ثمنهن فأصبحت الفتاة في نظر الشاب مهينة بما يسرت من مغازلتها ، والاتصال بها ، واصبح الشاب لايفكر في الاقتران بفتاة إلا اذا كانت ذات مال وعقار ، أو جاه ويسار ، فيقبل على الزواج منها ملتمساً ما بيدها من عرض الدنيا ومتاع الحياة غير مكترث بذات الدين ، وصاحبة الوجدان والقلب السليم ! واعرض عن نصيحة السيد الحكيم القائلة : ( عليك بذات الدين تربت يداك ) . فلم يدرك لها معنى ، ولم يفهم لها مغزى لما ارتكز في نفسه من حب المال المؤدي الى هيامه وخوضه في طرق الفساد والضلال ، ولم يعبأ بقوله تعالى :

( وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ) والنبي ﷺ يحض على التخيز للنطف بتخير ذوات العقل الراجح ، والسيرة الحسنة ، والدين الصحيح فهو يقول : ( تخيروا لنطفكم فان العرق دساس ) وقد غفل كثير من شبابنا عن هذه الوصايا الحكيمة والنصائح الثمينة.

ومنها ما تعارفه الناس من نفقات العرس وغلاء المهور ، والتبذير السخيف في غير الطرق المشروعة مما يؤدي بالاغنياء الى فقدان الثروة وضياع المال ، وبالفقراء الى الانكفاف عن الزواج والاعراض عنه ، مما يهدد الجامعة الانسانية بالانقراض والزوال ، ويقلل النسل فتفقد الذرية ويسهل دخول الأعداء ، وتحكم الاجانب والاخصام فيجل الوقع ، ويعظم الخطب ، وتكثر الفتن ، فعلى اولياء الفتيات التنبه لهذا الخطر الهائل ، والترفع عن المظاهر الفارغة ، والدعاوي الباطلة . والتبذير المنهي عنه في القانون الالهي ، والقرآن الكريم بقوله : (ولا تبذر تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ) فالعاقل من لا يغتر بالزخارف ويخدع بالبهارج الكاذبة بل ينقاد لعقله الراجح ، ودينه الحق ، وتعاليمه السامية .

ومن الشبان من يمتنع عن الزواج بعلة عدم وجود فتيات مثقفات يفهمن واجبات الزوجية والقيام بحقوقها ، وأقول : إن هذا الامر اليوم أصبح العثور عليه سهلا لوجود الفتيات المتعلمات . ومن الامور المحققة والمشاهدة أن العلم وحده بالطرق المتعارفة الآن هو السبب في غواية الفتاة وخروجها عن مألوف العادات والآداب ، وياحبذا لو سارع أولياؤها لتعليمها الواجبات الشرعية ، والاحكام الدينية ، والاخلاق الاسلامية مما يمس بحاجتها ، ويجدر بها معرفته من تنظيم البيت وتنسيقه ، وطهي الطعام وتهيئته ، والمامها بأصول النظافة والصحة لتربية اولادها وتعويدهم العادات المستحسنة ، والاخلاق الكريمة فهذا أجل ما يطلب منها في الحياة .

ثم علل النبي ﷺ ندبه الشباب للزواج بقوله: ( فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ) وفي الحديث من تزوج فقد حفظ نصف دينه ، ثم وصف عليه السلام الدواء الناجع لمن يفقد أهبة الزواج ونفقاته فأشار عليه بالصوم ، فانه يخفف من شهوته ، كاسر لحدته لما يعقبه من نقص في الدم والقوة الباعثين على الحرارة وطلب الجماع ، فتهدأ حركته ، وتسكن حدته .